

جمهورية مصر العربية - قرار وزير الموارد المائية والري - رقم 306 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 24-08-2017 نشر بتاريخ 02-10-2017 يعمل به اعتباراً من 03-10-2017 بشأن منح الفنادق العاملة بنهر النيل مهلة لحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث. الوقائع المصرية

طباعة

توقيع : د/ محمد عبد العاطي - وزير الموارد المائية والري

ديباجة

وزير الموارد المائية والري

بعد الاطلاع على القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الري والصرف رقم 12 لسنة 1984 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم 92 لسنة 2012 بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 48 لسنة 1982 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 28 / 1 / 2013؛

وعلى القرارات الصادرة عن الاجتماع الخاص بالدفاع المدني المنعقد برئاسة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 20 / 10 / 2015؛

وعلى القرار الوزاري رقم 1016 لسنة 2016؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ وزير السياحة رقم (1452) بتاريخ 25 / 5 / 2017 بشأن طلب الموافقة على منح الفنادق العاملة مهلة لحين الانتهاء من أعمال التطوير والتجديد بمرسى الوزارة بالأقصر واستكمال منظومة التطوير في مرسى الوزارة (الأقصر/ إسنا)؛

وعلى قرار اللجنة العليا لتراخيص النيل المنعقدة بجلسة 31 / 7 / 2017 والمعتمد بتاريخ 13 / 8 / 2017؛

وعلى موافقتنا؛

قرر:

المادة 1

تمنح الفنادق العاملة بنهر النيل مهلة تبدأ من 2017/5/27 وهو تاريخ نهاية المهلة الممنوحة بالقرار الوزاري رقم 1016 لسنة 2016 المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم 48 لسنة 1982 لحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث وتنتهي في 2018/12/31 لحين الانتهاء من أعمال التطوير المطلوبة لمرسى الوزارة (الأقصر/ إسنا) مع استمرار أجهزة وزارة الصحة المختصة في أخذ عينات الصرف الصحي

المادة 2

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لنشره